

## شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

فإذا وجدنا شيئاً يسكته وليس بخمر يعني لا يسمى خمراً باصطلاح الناس فأننا نحرمه ونسمى ذلك قياساً الفرع الذي وجدناه أخيراً على الأصل وهو الخمر في الحكم وهو التحرير لعنة وهي الاسكار - 00:00:01

واضح؟ هذا هو القياس. هل القياس دليل أو غير دليل؟ سياتينا أن شاء الله تعالى أنه دليل بلا شك. معتبر بالقرآن والسنة. طيب وقيل ثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكته في علة الحكم. وقيل - 00:00:21

حمل معلومة على معلومة في ثبات حكم بعد ثبات حكم لهما أو إه أو نفيه عنهما جامع بينهما. من ثبات حكم أو وصف. أو صفة عندي وصف الظاهر أو صفة بعده لهما أو نفيه عنه. وهو أي هذا القيل - 00:00:51

المعنى الأول سامحك الله أيها المعلم. إذا كان المعنى الأول فلماذا تأجّر بهذه الاقوال؟ التي بعضها معقد لا يفهم فالصواب إذا ان القياس ثبات الحكم الأصلي في الفرض. وإن شئت فقل - 00:01:31

الحاق فرد باصل في حكم لعنة جامعة بينهم. هذا الأخير يضبط لك الأركان الحاق فرع أيه؟ باصل في حكم لعنة جابر. إذا بهذا التعريف فقد ضممت الأركان الخمس الأربع وفي هذا التعريف. فليكن هذا التعريف هو المعتمد - 00:01:51

الحاق فرع باصل في حكم بعدة جامعات هذا هو هذا هو المعتمد. قال والتبعده به جائز عقلاً وشرعًا. عند عامة الفقهاء لا قبله لها هو بمعنى الأول وذاك يعني الأول أوجز - 00:02:21

وأيضاً هو الاجتهاد. وهو خطأ. غريب المؤلف رحمة الله. إذا كان هذا خطأً هذا القول ليش تجيئه مختصر؟ فنسأل الله أن يعفو عنه. طيب إذا المعتمد ما ذكرناه الحاق فرع في أصل في حكم لعلم جامعة بينهما. يقول مالك رحمة الله الاحتجاج به جائز عقلاً - 00:02:51

شرعًا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهريه والنظاره هذه مسألة يعبر عنها هل هو دليل أو غير دليل؟ هل هو دليل أو غير دليل والجواب أن القياس دليل شرعي. دل على اعتباره الكتاب والسنة. والعقل أيضًا - 00:03:21

اما الكتاب فاقول لكم كل مثل في القرآن فهو دليل على القياس. في المثل القرآن فهو دليل على مثل الذين ينفقون اموالهم التقاء من طاعة الله وتبنيساً من انفسهم كمثل - 00:03:51

اذا قياس مثل الذين كفروا بربهم امثال كسراء هذا قياس مثل من يتخذ من دونها او من دون الله اولياء كمثل العنكبوت. هذا قياس. مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء - 00:04:11

فاختلط به نبات الأرض هذا قياس كل مثل في القرآن فهو قياس واضح؟ هذا دليل. دليل آخر قوله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. الميزان ما الأشياء ويجمع بينها به. هذا أيضًا قياس - 00:04:31

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الاباء. لأن نعتبر ديناً مضى. في في من لحم نعم. ومن ذلك قوله تعالى لما ذكر قصة الانبياء السابقين قصص الامم السابقة التي اهلكها قال اك - 00:05:01

خير من اولئكم يعني فانتم سوا لا فرق اما السنة فكتير ادلتها منها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن امها نظرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افتحت عنها؟ قال - 00:05:31

بعض الاسئلة كان على امه زينب فقال عنها؟ قالت نعم. هذا قياس قياس دين الله على دين الادم. ومن ذلك ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:05:51

نقول يا رسول الله ان المرأة ولدت غلاما اسود. يعني وانا اسوأ وانا ابيض والام بيضاء. فمن اين هذا قال الله ابن؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال فيها اوراق؟ قال نعم - [00:06:11](#)

الاوراق الاشهر؟ قال نعم. قالوا من اين اتتها ذلك؟ قال لعله نزع العرض. قال فهذا لانه نزع العرض هذا هذا قياس فالهم ان الكتاب والسنة دل على اعتبار العقل ايضا يدل على القياس - [00:06:31](#)

لان الموت الماثلين يجب ان يكون حكمهما واحد عقلا. يجب ان يكون حكمهما واحدا بدلالة العقل ما دام متساوين. والشريعة ايضا السامية لا يمكن ان تفرق بين متماثلين ولا ان تجمع بين مختلفين ابدا - [00:06:51](#)

فالقياس اذا دل عليه كتاب والسنة والاعتبار. يعني العقل خالف في ذلك الظاهرية عفا الله عنك. خالفوا ذلك باعتبار القاعدة العامة عندهم ان لا قياس مع ذلك احيانا يقيسون اذا قرأنا كتاب المحلل بن حامد لابن حزم رحمة الله وجدنا في مسائل فيها القياس هو نفسه يقول بها - [00:07:21](#)

لكن الاطار العام عندهم انه لا ان القياس ليس بدليل. لانهم يقولون القياس والشرع توقيف فيقال الشرع حكيم ايضا الشرع حكيم لا يمكن ان نفرق بين متماثلين. فمثل قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر مثلا يدا بيده. طيب الذرة - [00:07:49](#)

الذرة قالوا الذرة ما فيها ربا لماذا؟ قال ليست برة ولا شعيرة ولا تمر فيقال الذرة كوت لكثير من الناس. فهي كالبر سواء الربا لا جي الا في الاربعة في الاست االاصنام فقط. الذهب والفضة والبرق والتمر والشعير والملح. غيره ما فيه ربا - [00:08:19](#)  
يا جماعة الذرة كالبرجر قال لا. سمعت يا محمود؟ طيب. قالوا الجذع من اجزاء والثانية لا تجزى. اذان يا يحيى؟ لا. نعم. الجذع من الضأن تجزي بالاضحية والثانية لازم طيب الجذع من ستة اشهر ايه والثانية لها - [00:08:49](#)

قالوا نضحى بجذعه افزع ونضحى بثنية فهمت الان؟ طيب هل هذا معقول؟ اذا كانت الجدعة وهي اصلا من الثنية تجزي فالثانية من باب اولى قالوا لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تحصل عليكم فتذبحوا جذعة من الضهر. افهمت؟ فهمت. طيب - [00:09:19](#)

قال لنا احنا بنتظاهر ما نقيس. ايضا قالوا لو ان الرجل قال لابنتي يا بنتي خطبك فلان رجل طيب ذو خلق ودين فسكت قال له زوجها اخر قال لابنتي يا بنتي - [00:09:49](#)

رجل طيب ذو خلق ودين؟ فقالت نعم زوجوني به انا لا اريد الا مثل هذا قال ما يزوجها ليش؟ ها؟ قال يا نهى ان تسكت ما قال انت ان تاذن بالللفظ هذا هذه الاقوال بمجرد ما عرضه الانسان على عقل يعرف - [00:10:09](#)  
اقوال غير صحيحة وانه اذا اجزا الجذعة اجزاء الثنية وان البكر اذا قالت نعم به فهو ابلغ من السكوت. اليس كذلك؟ قبل عنهم ان الرجل لو اخذ العصا وظرب والديك قرب والديك. فانه لا يدخل تحت الاية فلا تقل لهما اف. يعني مثلا انسان بلغ والداه الكبر - [00:10:39](#)

وسارة يهذيان. يا ولدي الاب يقول يا ولدي اشتري لي سيارة حبس ليش؟ والام تقول يا ابني ابن لي قصر وازعجاهم من الكلام. اذا قال افجريتموني هذا حرام. واذا اخذ العصر وكسر - [00:11:09](#)

فهذا لا لا يدخل في الاية. يقول الاية ما تدل على ان هذا حرام لكن العقوق يدل على ان هذا حرام. يعني هم لا بالحل ان الانسان يضرب والديه لا ما يقوم بهذا. لان هذا عقوق. لكن الاية لا تدل عليه. لان الاية انما فيها النهي عن - [00:11:39](#)

عن قول نعم ابدا هم لا تظنو انهم رحمة الله يرون انه يجوز للانسان ان يضرب والديه ابدا ما يقولون هذا لكن يقولون ان تحريم ضرب الوالدين جاء من دليل اخر. لا من الاية ونحن نقول جاء من الاية. لانه اذا - [00:11:59](#)

منع الانسان من ان يتضجر ان يتضجر من والديه فمنعه من ضربهما من باب اولى ولا اشكال. على كل حال القول الراجح ان القياس دليل شرعي معتبر. وانه يجب الاخذ به. ولكن هذا لا بد - [00:12:19](#)

جاتي ان شاء الله في كلام المؤلف ويأتي الكلام عليها نعم اتمنى ان كل الانبياء الواردة في القرآن وهو القياس نعم نعم المستنبطه التي يستنبطها الانسان بعقله ليس بالدليل نص عليه - [00:12:39](#)

واما المنصوصة فهي التي ذكرها الدليل. اضرب لك مثلا من القرآن والسنة من القرآن والسنة. قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوجي اليهم محرا على ظهري الا ان يكون ميذتا او دم مسموها او لحم الخنزير فانه يمسك. العلة لها منصوصة ولا منصوصة؟ طيب. وقال النبي - 00:13:09

الله عليه وعلى الله وسلم لا يتناجي اثنان من اجل ان ذلك يحزنه العلة المنصوص انه يكذب. المستتبطة حرم النبي صلى الله حرم الله الخمر العلة. لانه يسكن فيزيل العقل - 00:13:29

هذه غير منصوصة لكن تفهم بالعقل. نعم اه المستتبطة اضعف من النصوص عليها. لكن ان كانت ظاهرة نحاس ظاهرة فالغير صحيح. وأن كانت خفية أو ظعيفة فلا فليس. نعم.ولي. فضيلة الشيخ - 00:13:49

المسألة بالنسبة للمرأة التي لا ت يريد ان تتزوج يا شيخ. ربما يعني تكفر وتبقى على نفقات ابهاها يا شيخ. نعم. الا نشبهها على التزوير مع ان النبي قال لا ضرر ولا ضرار. الرزق على من؟ على الله يا شيخ. طيب. نحن - 00:14:19

ارزقكم واياكم فلاجل ان يجبر هذا الغرض هل يمكن ان يجبرها على الشخص لا تريده وتبقى معه في نكده هل يمكن ان تجبر ابوها ابهاها ان يبقى هو في مشقة وضيقه بنسبة المال؟ لا الرزق على الله - 00:14:39

يقول لزوجتها لا تطلق زوجها تتبعني في نفقي يا خلاص؟ الحمد لله. القاعدة التي ذكرناها من ان اه قضايا الاعيان لا عموم لها. نعم. قد تكون في في اقضية الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما قال لابي قحافة آآعندما امرهم بتغيير الشيء. هل نقول ان هذه آآ - 00:14:59

لا لا اظن ذلك فهو فقول لابي قحافة غيروا هذا الشيء قد جاء احاديث عامة تدل لفظية على ان تغيير الشيء مأمور به. ها؟ الشاهد في قوله وجنبوه السواد. صحيح. حديث صحيح. اولا الصغيرة التي لم تبلغ لا حكم لقولها - 00:15:29

في هذا والثاني لا يجوز اجباره ولا يمكن ان نستدل باحاديث عائشة ان ابا بكر زوجها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولها سنتين لأن نعلم علم اليقين الذي اعظم عندنا من الشمس ان عائشة لن لن تمانع في هذا ونعلم علم اليقين انه لا احد يكون - 00:15:49

ابي بكر في الامانة الان يجبرون ان ان يزوجوا بناتهم اخوانهم قهرا عليهم مع ان هذا الابن ابن هذا قد يكون ناقص الدين لكنه ليس لم يصل له احد الكفر سوء الاخلاق فيجبرها من اجل ان ينال لعاعة من الدنيا - 00:16:09

ما ما يمكن ان نستدعي بحديث هذا الشيء اطلاقا. العرايا ان يقاس عليها غيرها كالعناد. فيها غلاف. بعض العلماء يقول غاص عليها العلة في الجامعة وهي الحاجة وان الانسان اذا اذا كان عنده زبباب واحتاج الى عنبر الرطب فلا بأس وبعض العلماء يقول لا - 00:16:29

لان ما خرج عن الاصل لا يقاس عليه. وال الصحيح انه يقاس عليه اذا وجدت العلة. انتهى الوقت. الله القياس وهو من ما يتبرع على الاصول المتقدمة واصل التقدير وهو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما وقيل - 00:16:49

اثبات حكم الاصل بالفرق بانصرافهما في علة الحكم. وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه او نفيه عنهم او نفيه عنهم لجامع بينهما من اثبات حكم او وصفه لهما او نفيه عنهم - 00:17:09

وهو بمعنى الاول وذاك اوجز. وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ. والتعبد به جائز عقلا. هذى منفذ الدرس كل اللي جرس لا فائدة منه قرأناه وشرحناه وبيننا الصواب نعم اذا شرح الشيء خلاص انتهينا منه - 00:17:29

يلاه لا لا تعود لها - 00:17:50